مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: النهج التحولي للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي
اسم الكاتب: أ.م.د. حسام عبد الأمير خلف، م.د. مالك منسي صالح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/687
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 11:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

النهج التحولي للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي

The transformative approach of diplomatic protection in international law

إعداد

أ.م.د. حسام عبد الأمير خلف
كلية القانون / جامعة بغداد
Assistant Professor Dr.
Husam Abdul Ameer Khalaf
University of Baghdad /
College of Law
Husam_313@yahoo.com
Tel :07903367346

م.د. مالك منسي صالح
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية
Lecturer
Malk Mansi Salih
University of Mustansiriya
alquraby2004@yahoo.com
Tel :07719358944

الملخص:

بما أن التغيير هو جزء من الاستمرارية، فمن الطبيعي أن تترك التحولات العديدة في القانون الدولي العام اثارها داخل مؤسسة الحماية الدبلوماسية وبشكل تدريجي، كما هو الحال بالنسبة للمرآة التي تعكس المسار الذي تسير عليه. فالحماية الدبلوماسية هي في المقام الأول إطار، وسبل انتصاف، بمعنى، انها لا تقدم فقط محتوى تجريدي، وانما هي موجهة بالدرجة الأساس نحو هدف محدد وهو حماية الشخص المضرور واصلاح الضرر. فهي قبل كل شئ حق للفرد اتجاه دولته في مقابل التزام يقع على عاتق الدول الأخرى أتجاه الاشخاص المقيمين فيها وبغض النظر عن الجنسية لكونها متعلقة بالصفة الانسانية بالدرجة الاولى.

L'approche transformative de la protection diplomatique en droit international

Résumé

Comme nous le savons que le changement s'inscrit dans la continuité, donc c'est normal que les nombreuses transformations du droit international public laissent ses effets progressivement au sien de l'institution de la protection diplomatique, comme le miroir reflète le chemin au-dessus duquel il est promené. C'est-à-dire que la protection diplomatique est avant tout un cadre, une voie de droit.

En ce sens, elle n'offre pas de contenu abstrait, elle est orientée vers un but : la protection de la personne blessée et la réparation du préjudice. C'est avant tout le droit de la personne auprès son Etat en échange de l'engagement envers d'autres pays vis-à-vis des personnes qui y résident, indépendamment de la nationalité parce qu'elle est principalement liée au caractère humain.

Thetransformative approach of diplomatic protection in international law

Abstract

As we know, change is part of continuity, so it is normal that many transformations of public international law leaves its effects gradually own the institution of diplomatic protection, as the mirror reflects the path above which it is walked. That is to say, diplomatic protection is above all a framework, a remedy.

In this sense, it does not offer abstract content; it is oriented towards a goal: the protection of the injured person and the reparation of the harm. It is above all the right of the person to his State in exchange for the commitment to other countries vis-à-vis the people who reside there, regardless of nationality because it is primarily related to human character.ف

المقدمة

من الطبيعي أن تترك التحولات في القانون الدولي العام اثارها داخل مؤسسة الحماية الدبلوماسية، التي كانت ولفترة طويلة ولا تزال حتى اليوم مصدراً للعديد من الدراسات التي تعكس من جهة، مشاكل تقنية مختلفة، وحالياً من جهة أخرى مسائل أساسية جديدة نشأت ضمن الأطار المفاهيمي للحماية الدبلوماسية اليوم. أن أساس هذا التحول يكمن، من جانب، في تطور مركز الفرد في القانون الدولي، حيث لم يكن له سابقاً مكان ولا حقوق في النظام القانوني الدولي، وبناء عليه، فقد كان السبيل الوحيد لحماية مواطن متضرر في الخارج هو اللجوء إلى افتراض محض بأن الضرر الذي يلحق من جانب آخر، نجد أنه في عالم اليوم، عالم العولمة الاقتصادية والهجرات، هناك ملايين من الأشخاص، على المستوى العملي، رحلوا من الدولة التي يحملون جنسيتها وتوافرت لهم سبل العيش في دول لم يكتسبوا جنسيتها قط، أو اكتسبوا، بحكم المولد أو الأصل، جنسية دول يربطهم بها رباط واهٍ، كما هو الحال بالنسبة لمزدوجي الجنسية؛ عديمي الجنسية أو اللاجئيين، الأمر الذي أثار، وعلى المستوى التقني، بعض المشاكل. فهل يمكن لأي دولة أن تضع عباءة الحماية الدبلوماسية حول شخص أو لاجئ عديم الجنسية كي تتبنى قضية هذا الشخص؟ وهل تمنح محكمة دولية في قضية من هذا القبيل الدولة حق المثول أمام المحكمة؟ وهل تعتبر الإقامة القانونية أو الرابطة الفعلية أمراً كافياً كبدائل لشرط الجنسية؟

بالمواطن هو ضرر يلحق بالدولة نفسها. غير أن هذا الافتراض لم يكن سوى وسيلة لتحقيق غاية هي حماية حقوق المواطن المضرور. وقد تغير الحال جوهرياً في الوقت الراهن، فالفرد قد أصبح موضوع عدد كبير من القواعد الأولية للقانون الدولي، لا سيما القانون التقليدي لحقوق الإنسان، فبمقتضى العرف والمعاهدات على حد سواء، اصبح الفرد توفر له حماية في وطنه، في مواجهة حكومته، وفي الخارج، في مواجهة الحكومات الأجنبية على أساس الصفة الأنسانية بالدرجة الأولى. أن هذا التحول قد أنعكس على مضمون الحماية الدبلوماسية من حق أساسي للدولة التي يحمل جنسيتها إلى واجب أو التزام عليها.

إن معالجة هذه التحولات سوف تكون في محورين: الأول سيكرس لأعادة التعريف بالحماية الدبلوماسية وشروطها ، أما المحور الثاني سيعالج التطورات الجديدة على المستويين التقني والمفاهيمي للحماية الدبلوماسية.

المبحث الأول

التعريف بالحماية الدبلوماسية

يتطلب تحديد النطاق التطبيقي للحماية الدبلوماسية بادئاً بيان مفهوم هذه الحماية وشروط أعمالها على مستوى العلاقات الدولية إضافة إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها.

اولاً: تاريخ الحماية الدبلوماسية

ترجع الجذور التاريخية للحماية الدبلوماسية إلى فترة بعيدة في تاريخ القانون الدولي، ففي عام ١٧٥٨ اثار الفقيه السويسري

الفقيه إمريش دي فاتيل Emmerich de Vattel الفكرة الرئيسية لهذا الموضوع، من خلال أعتماد نظرية الحيلة القانونية théorie de la fiction، بقوله (أي شخص يسئ إلى مواطن يهين بشكل غير مباشر الدولة، التي يتعين عليها حماية ذلك المواطن (١).

وفي عام ١٩٢٤، منحت محكمة العدل الدولية الدائمة مباركتها لهذه النظرية في قضية امتيازات مافروماتيس Mavrommatis في فلسطين مشيره إلى أن: (الدولة، بتبنيها قضية أحد رعاياها وبلجوئها إلى إجراء دبلوماسي أو إجراءات قضائية دولية لصالحه، تقوم، في الحقيقة، بتأكيد حقها الخالص بأن تكفل، في شخص رعاياها، احترام قواعد القانون الدولي)، وبالتالي، أن المبدأ الذي يقضي بان الدولة لها الحق في حماية مواطنيها قد فرض، في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، في العلاقات بين أولاً، دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة، وثانيا ودول أمريكا اللاتينية، حيث كان مواطني الدول الغربية، في تلك الفترة كثيراً ما يغادرون إلى أمريكا اللاتينية من أجل استغلال الموارد الطبيعية والمساهمة في تنميتها الصناعية، وهذا الامر كان يؤدي في كثير من الأحيان إلى صراع مع الحكومات الغير مستقرة بحيث لا يمكن التنبؤ في المنطقة عن ممتلكاتهم أو الحقوق الشخصية، الأمر الذي دفعهم إلى ألأحتجاج بحماية الدول التي يحملون جنسيتها والتي تفضل أحياناً تسوية النزاع عن طريق التحكيم، وأحياناً أخرى من خلال استخدام القوة[٢]، لذلك كان لا بد بالتالي تطبيق مبدأ الحماية الدبلوماسية الذي أعتبر من قبل الدول النامية، وخاصة في أمريكا اللاتينية، كممارسة تمييزية للسلطة بدلاً من اعتباره وسيلة لحماية حقوق الإنسان للأجانب.(٣)

في الواقع، لقد نتج عن أعتماد هذه النظرية نتائج مهمة وخطيرة على صعيد العلاقات الدولية من حيث أنها قدمت لتبرير التدخل العسكري أو دبلوماسية القوة، إذ أسفرت عن اساءات واعتداءات هائلة، ففي حرب البوير Boers (١٨٩٩-١٩٠٢) كانت مبرراً من قبل المملكة المتحدة للتدخل بهدف حماية رعايها اللذين يملكون مناجم الذهب في يتواترسراند؛ كذلك واستمرت الحملات العسكرية الأمريكية التي تقوم تحت ذريعة الدفاع عن الأمريكيين في أمريكا اللاتينية حتى وقت قريب، كما يتضح من التدخلات في غرينادا عام ١٩٨٣ وبنما في عام ١٩٨٩(٤). مع ذلك، لقد تغير هذا الوضع في السنوات القليلة، حيث معايير العدالة التي تنطبق على الأفراد في بلدهم والأجانب في البلدان الأخرى قد تغيرت بشكل ملحوظ، حالياً، ما يقرب من ١٥٠ دولة هي أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونظيراتها الإقليمية في أوروبا والأمريكتين وأفريقيا، الذين وضعوا معايير العدالة التي يجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية و في معاملة المعتقلين، بالإضافة إلى ذلك، يحق للأفراد في ظروف معينة الدخول لبعض الهيئات الدولية مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً: تعريف الحماية الدبلوماسية وتمييزها عن الأوضاع المشابهه

تتعدد الوسائل التي تلجأ إليها الدول للدفاع عن حقوقها وحقوق رعايها الأمر الذين قد يثير، في كثير من الأحيان، لبساً في المفاهيم ومعانيها في هذا الخصوص مما يتطلب وضع تحديد واضح لمفهوم الحماية الدبلوماسية والاوضاع التي قد تتداخل معها.

١. تعريف الحماية الدبلوماسية

لقد استخدم مصطلح "الحماية الدبلوماسية" في الاتجاهات التي لا تلتقي دائماً، حيث نسمع أحياناً أن الحماية الدبلوماسية لا تشمل فقط الإجراءات الحكومية أمام حكومة أجنبية أخرى للمطالبة باحترام القانون الدولي فيما يتعلق بمواطنيها، ولكن ايضاً للحصول على بعض الفوائد لصالحهم(٥). ووفقاً لهذا المعنى، فإن البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة أجنبية، التي تمارس الخطوات لصالح منح امتياز لرعاياها أو الذين يحاولون الحصول على تغيير في قانون الضرائب لصالحهم، فإنها تمارس بذلك الحماية الدبلوماسية(٦)، ومن هذا المنطلق تعبر اتفاقية فيينا في ١٨ نيسان ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية، في المادة (٣ فقرة ١ ب)، بأنه من بين مهام البعثة الدبلوماسية (حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي). هذه الحماية في أوسع معانيها، ليست حكراً للبعثات الدبلوماسية، وأنما تمارس أيضاً من قبل المسؤولين القنصليين، حيث تبين اتفاقية فيينا في ٢٤ نيسان ١٩٦٣ الخاصة بالعلاقات القنصلية الدول في المادة(٥ أ) أن بين مهام القنصل هي (حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في الدولة المضيفة وذلك في الحدود التى يسمح بها القانون الدولي).

بمعنى أكثر تحديداً، يتم تعريف الحماية الدبلوماسية بأنها (عمل الدولة الهادف إلى احترام القانون الدولي في شخص من رعاياها)، يغطي هذا المعنى أيضاً الحالات التي تمارس فيها الحماية الدبلوماسية لغرض وقائي، هذا يعني، ليس فقط عندما يكون الوطني موضوع معاملة غير مشروعة دولياً، ولكن ايضاً عندما يتم الإعلان عن تدابير ضدهم، حتى إن لم تكن قد سببت ضرراً بعد(٧).

مع ذلك، فإن استخدام الحماية الدبلوماسية، بالمعنى الرسمي، معني فقط بالحالات التي تقدم فيها الدولة مطالبة إلى دولة أخرى للمعاملة غير المشروعة دولياً مع مواطنيها، وهو التفسير الذي تقدم به الأستاذ بورشار Borchard في تقريره ١٩٣١، بخصوص الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، إلى معهد القانون الدولي، حيث حدد من شروط الحماية الدبلوماسية (حالة طلب رسمي دولي عن الأضرار التي يمكن أن تتشكل). لذلك، تعرف الحماية الدبلوماسية بأنها (حق الدولة في رفع دعوى ضد دولة أخرى عندما يكون احد من مواطنيها ضحية لفعل غير مشروع دولياً من قبل الأخيرة) . كذلك، وحسب التعريف الأخير الذي أعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٦، فإن الحماية الدبلوماسية تعني (قيام دولة، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من

وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحِق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية)(٨). على هذا النحو، وعلى الرغم من أنها صيغت على أن تأخذ في الاعتبار التطورات التي يعرف القانون الدولي، فإن هذا التعريف لا يشكك صراحة بالمبدأ الأساسي الذي أنشأه الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ٣٠ آب ١٩٢٤ بخصوص قضية مافروماتيس، والذي كرس المفهوم القانوني للحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي العام في ظل صيغتة الشهيرة التي تنص على أن: (المبدأ ألأولي في القانون الدولي يجيز للدولة حماية المصابين من خلال أعمال منافية للقانون الدولي التي ترتكبها دولة أخرى، وكانوا غير قادرين على الحصول على ترضية من خلال الطرق العادية. ويكون التحرك من خلال العمل الدبلوماسي أو الإجراءات القضائية الدولية، لمصلحة الشخص المعني من خلال السعي الى تطبيق القانون الدولي بأعتباره احد رعاياها)(٩).

٢. تمييز الحماية الدبلوماسية عن الأوضاع المشابهه لها

اذاً يبدو مما تقدم، بإن الحماية الدبلوماسية هي أجراء، من بين اجرءات أخرى، تملكها الدول بهدف المطالبة باحترام القانون الدولي، هذا الأجراء هو الذي يسمح للدولة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت مباشرة شخص عادي، وهذا يعني، أنها متعلقة بالفرد حصراً. لكن، عندما يمتد الضرر الناجم عن انتهاك للقانون الدولي للدولة مباشرة، محدثة ضرراً شخصياً لها، فإن الدولة تملك الحق دائماً في التعويض عن مدى الضرر الذي لحق بها شخصياً ضمن قواعد المسؤولية لدولية، وبالتالي، إنها لا تدخل، في هذه الحالة، ضمن نطاق الحماية الدبلوماسية(١٠).

من جانب آخر، تجدر الأشارة إلى وجوب تمييز الحماية الدبلوماسية عن آليات معينة ذات صلة بالفرد ايضاً لا سيما المساعدة القنصلية(١١)، فالحماية الدبلوماسية ليست مساعدة قنصلية، على الرغم من أن المساعدة القنصلية هي آلية أساسية لحماية الحقوق، إذ يوجدهناك بعض الأختلافات وعلى النحو التالي:

فمن جانب ، نجد أن مستويات التمثيل ليست هي نفسها، فالحماية الدبلوماسية هي تدخل بين الدول التي يقودها الموظفين الدبلوماسيين أو المسؤولين الحكوميين من وزارة الشؤون الخارجية في حين أن المساعدة القنصلية هي تدخل من قبل القناصل أو القناصل الفخريين.

من جانب آخر، المساعدة القنصلية هي أجراء وقائي بالدرجة الأولى بسبب ممارستها قبل أرتكاب فعل غير مشروع دولياً وقبل استنفاد وسائل الأنتصاف الداخلية، في حين نجد أن الحماية الدبلوماسية تكون أجراء قمعي في الأساس لأنها لا تنفذ الا مرة واحد لقمع فعل غير مشروع دولي مرتكب وبعد أستنفاد سبل الأنتصاف المحلية(١٢).

ثالثاً:شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

كما بينا سابقاً، الحماية الدبلوماسية هي الإجراء التي من خلالها

تستطيع الدول أن تطالب بحق رعاياها بمعاملة وفقاً للقانون الدولي. فبموجب القانون الدولي العرفي يجب على الدول معاملة الأجانب حسب المعيار الدولي، أي في المستوى العام المعتمد عموماً في البلدان المتحضرة(١٣).

إن مثل هذا الأجراء يتطلب تحقيق شرطين لتنفيذ الحماية الدبلوماسية ، وهي مبينة على وجه الخصوص في حالة أحمدو ساديو ديالو حيث أشارت محكمة العدل الدولية إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة صاحبة الفعل غير المشروع من جهة، ورابطة الجنسية بين الفرد والدولة التي تدعي حمايته ، من جهة آخرى.

١. استنفاد سبل الانتصاف المحلية

من بين الشروط الأساسية للممارسة الحماية الدبلوماسية، بموجب القانون الدولي العرفي، أستنفاد جميع سبل الأنتصاف المحلية، ولقد سلمت محكمة العدل الدولية بهذه القاعدة بأعتبارها قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي(١٤)، حيث يقصد بهذا المبدأ أن يتاح للدولة التي حدث فيها الأنتهاك فرصة لجبره بوسائلها الذاتية، وضمن إطار نظامها المحلي. أستناداً إلى ذلك، يتوجب على الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين إضافة إلى الأشخاص من غير مواطني الدولة ممن يحق لهم التمتع بالحماية الدبلوماسية في الظروف الأستثنائية على حد سواء أستنفاد سبل الأنتصاف المحلية(١٥).

إن سبل الأنتصاف المتاحة للأجنبي والتي يجب استنفادها قبل الحماية الدبلوماسية تختلف حتماً من دولة إلى دولة اخرى، لذلك يجب أولاً استنفاد جميع سبل الأنتصاف القضائية المنصوص عليها في القانون المحلي للدولة المدعي عليها، وفي حالة أجازة القانون المحلي الأستئناف أمام المحكمة العليا في ظروف القضية وجب القيام بذلك من اجل الحصول على حكم نهائي في الموضوع. إضافة إلى ذلك، وجب استنفاد سبل الأنتصاف الإدارية، مع ذلك فإن الأجنبي المضرور مطالب فقط بأستنفاد سبل الأنتصاف المحلية التي يمكن أن تفضي إلى قرار ملزم، أي ليس مطالباً بالتماس الإنصاف من السلطة التنفيذية ضمن إطار ممارستها لسلطاتها التقديرية(١٦). ويشترط هنا على المتقاضي الأجنبي، لكي يكون اساس المطالبة الدولية صحيحاً، أن يدفع في الدعوى المحلية بالحجج الأساسية التي ينوي الدفع بها على الصعيد الدولي(١٧).

في الواقع، أن هذه القاعدة تؤثر على كل من الإجراء وموضوع الحق، فيما يتعلق بالأجراء ، أنه يسمح للدولة المدعى عليها الاعتراض على قبول مطالبة الدولة الحامية. أما فيما يتعلق موضوع الحق، أن الحرمان من العدالة le déni de justice ، يتحقق بعد استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، الأمر الذي من شأنه أن يثير مسؤولية الدولة. أن الافتقار إلى الحماية القضائية وهو إنكار للعدالة، هي الغالبية العظمى من الحالات، حيث يسمح هذا الوضع بنقل المطالبة إلى الساحة الدولية التي، من حيث موضوعها وغرضها، تتصل بالقانون الداخلي والمحاكم المحلية. أن صور الحرمان من العدالة يمكن أن تكون في جوانب مختلفة: الحرمان من الوصول إلى المحاكم؛ التأخير والمعوقات والمعارضة من قبل المحكمة لحسن سير العدالة؛ الحكم الظالم والذي يشير

بوضوح أنه خارج الشرعية، وكذلك عندما يخضع لأجنبي لتمييز غير عادل ونفي الحماية القانونية التي يحق له(١٨).

مع ذلك، إذا كانت هناك العديد من الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاماً بشأن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، إلا أن هناك استثناءات لهذا الشرط، وهي التي وضحها مشروع مواد لجنة القانون الدولي عن الحماية الدبلوماسية لعام (٢٠٠٦)، حيث تم استثناء خمس حالات قد حددتها المادة ١٥ من المشروع(١٩).

٢. شرط الجنسية

من المسلم به أن الأساس الذي تقوم عليه الحماية الدبلوماسية هو رابط الجنسية بين الدولة والفرد، حيث للدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعايا، أي أن الشخص الذي تمارس لصالحه الحماية الدبلوماسية يجب أن يكون على جنسية الدولة التي تطالب بتقديم الحماية الدبلوماسية، وتسمى أيضاً بـ (رباط الولاء lien d'allégeance) التي تم تأسيسها بين الدولة والفرد، حيث تجعل هذه الرابطة العلاقة بين الدولة والفرد وثيقة٢٠. أن هذا الأساس قد أكدته المحكمة الدائمة عام ١٩٣٩ في قضية Panevezys-Saldutiskis بقولها أن (في غياب اتفاقات خاصة، فإن رابطة الجنسية بين الدولة والفرد هي فقط التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية)(٢١).

وفقاً للفقه الراسخ، فإن الجنسية تندرج، من حيث المبدأ، ضمن الأختصاص الحصري لكل دولة، حيث يعود لدولة الجنسية أن تحدد، طبقاً لقانونها الداخلي، الشخص المؤهل لأكتساب جنسيتها(٢٢)، وأن عوامل الأرتباط التي تؤهل لمنح الجنسية، والتي تستخدمها أغلب الدول للإثبات، تشمل المولد (قانون مسقط الرأس *Jus soli*) والأصل أو ما يعرف (قانون الدم *Jus sanguinis*) إضافة إلى التنجس، كما يجوز أكتساب الجنسية ايضاً نتيجة خلافة الدول(٢٣). مع ذلك، يجب أن لا يتعارض أكتساب الجنسية مع القانون الدولي، فعلى الرغم من أن الدولة تملك الحق في تقرير من تعتبرهم من رعاياها الا أنه حق غير مطلق وهو ما بينته المادة (١) من الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية بقولها (يعود لكل دولة أمر تحديد من تعتبرهم رعاياها بموجب قانونها هي) لشرط أن (تعترف الدول الأخرى بهذا القانون بقدر ما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية ومبادئ القانون المعترف بها بشكل عام فيما يتعلق بالجنسية)(٢٤)، وهذا يعني أنه يجوز للدولة التي قدمت ضدها مطالبة لصالح مواطن أجنبي متضرر أن تطعن في جنسية ذلك الشخص في حالة اكتسابها خلافاً للقانون الدولي، حيث يقع عليها عبء اثبات ذلك.

في الحقيقة، أن شرط الجنسية هو تعبير عن الأختصاص الشخصي للدولة تجاه مواطنيها، هذا الأختصاص يمارس في ظل حكم الأزدواجية الوظيفية: سواء في مصلحة الدولة نفسها، أو أيضاً في مصلحة المجتمع الدولي. في إطار الوظيفة الأولى، الحماية الدبلوماسية ليست فقط تعبيراً عن حق الدولة أن ترى

تحترم مواطنيها في الخارج ولكن أيضاً مصلحة الدولة لدعم توسعها في العالم، اقتصادياً أو ثقافياً. أما في إطار الوظيفة الثانية، تمارس الدولة حمايتها في مجال الاختصاص الشخصي المسند إليها بموجب القانون الدولي من أجل تحقيق أغراضها، وهي ضمان، لصالح الأفراد، تحقيق أو تنفيذ الحالات القانونية النظامية. على هذا النحو، فإن شرط الجنسية ما هو إلا علامة لتقسيم السلطات التي تشغل القانون الدولي بين مختلف وكالاتها المنفذة والتي تمثل الدول(٢٥).

باختصار، فإن شرط الجنسية وشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تزال في العمل ضمن متطلبات قبول الحماية. مع ذلك، فان التحولات الحديثة تشير إلى أمكانية الحماية الدبلوماسية استثناءاً من هذه الشروط .

المبحث الثاني

التحولات الحديثة في مفهوم الحماية الدبلوماسية

إن التحولات المبتكرة في مفهوم الحماية الدبلوماسية، للأشخاص الطبيعيين، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتغيرات في مكانة الفرد في القانون الدولي، والتي يمكن أن نتلمس أثارها بشكل واضح وجلي في مشروع مواد لجنة القانون الدولي عن الحماية الدبلوماسية (٢٠٠٦) – التي تعتبر خطوة لا بد منها لصيانه وتنمية النظام القانوني الدولي.

سنعالج هذه التطورات الجديدة من خلال محورين أساسيين: الأول يشمل المحتوى المفاهيمي للحماية الدبلوماسية والذي يتضمن كل من الأساس الجوهري الذي تقوم عليه هذه الحماية إضافة إلى السلطة التقديرية للدولة في حق التدخل من عدمه ، أما المحور الثاني سوف نتناول فيه المشاكل التقنية للحماية الدبلوماسية والحلول الجديدة المقترحة والتي تمثل حالات جديدة لتطبيق الحماية الدبلوماسية دون التقييد بالشروط العامة المحددة لها.

اولا: تطورات المحتوى المفاهيمي للحماية الدبلوماسية

يقصد بالمحتوى المفاهيمي للحماية الدبلوماسية هو إعادة تحديد نطاق تعريفها من حيث كونها حقاً للدولة أو واجباً عليها ضمن التطورات التي طرأت على مركز الفرد في العقود الاخيرة و لاسيما فيما بتعلق بحقوق الإنسان.

١. الأساس الجوهري للحماية الدبلوماسية

تقوم الحماية الدبلوماسية على أساس جوهري فحواه بإنها حق خالص للدولة يبيح لها التدخل لصالح مواطنيها، على أساس من الحيلة القانونية التي تقتضي بتحقق ضرر غير مباشر لها نتيجة للخروج على مبدأ المعيار الدولي الأدنى لمعاملة الأجانب، وهي تحل بذلك محل الفرد الذي كان لا يملك الحق في اللجوء إلى القانون الدولي لمواجهة الدولة محدثة الضرر، ونتيجة لذلك، فإن الدولة المعنية يمكنها أن تطلب تعويضاً عن ذلك الضرر غير مباشر، بحيث يتم استبعاد الشخص الخاص تماماً من الأجراء (وتسمى هذه العملية بـ استبدال للنزاع novation du litige)(٢٦).

إن هذا الأساس الجوهري، في الواقع، قد شهد تحول جذري ناجم عن تطور مركز الفرد في القانون الدولي، حيث نجد أن معيار المساواة في

المعاملة مع الرعايا، الذي تنادي به الأمم النامية، والمعيار الدولي الأدنى لمعاملة الأجانب، الذي تنادي به غالبية القوى الغربية، قد حل محلهما معيار دولي لحقوق الإنسان يمنح الرعايا والأجانب نفس المعاملة - وهو معيار يتضمن الأحكام الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

من جانب آخر، النظرة التقليدية إلى الحماية الدبلوماسية التي أتاحت للدولة المطالبة بالنيابة عن مواطنها المضار هي نظرة تنتمي إلى عصر كانت فيه حقوق الفرد وحقوق الدولة فيه متلازمة. أما اليوم، فإن الموقف مختلف تماماً، فالأجانب، أسوة بالمواطنين، يتمتعون بالحقوق لمجرد كونهم كائنات بشرية وليس بحكم جنسيتهم، وبالتالي فإن الأجنبي اعترف به دولياً كشخص قانوني . بشكل مستقل عن دولته . فهو من الأشخاص الحقيقيين ومحل للحقوق الدولية، وبالأمكان أعتباره، إذا لم يكن ضمن اشخاص القانون الدولي، مشاركاً في النظام القانوني الدولي حيث يباح له ممارسته لحقوقه (٢٧).

لقد أصبح الفرد من أشخاص القانون الدولي وله مركز يخول له إنفاذ حقوق الإنسان الخاصة به على الصعيد الدولي، وبالتالي ينبغي أن يقتصر حق الدولة في المطالبة بالنيابة عن رعاياها على الحالات التي لا تتوافر فيها طرق أخرى للتسوية متفق عليها من جانب الأجنبي والدولة المتسببة في الضرر. وفي هذه الحالة وحدها يجوز للدولة أن تتدخل، وهي عندما تفعل ذلك تكون قد تصرفت بصفتها وكيلاً عن الفرد لا بالأصالة عن نفسها. وتعني هذه الحجة أن حق الدولة في تأكيد حقها الذاتي عندما تتصرف بالنيابة عن أحد رعاياها هو مفهوم انقضى أو انه وينبغي إغفاله - وربما كان الاستثناء الوحيد هو الحالات التي تتأثر فيها المصلحة الوطنية الفعلية للدولة.

في الواقع، أن هذا لتحول الجديد في الأساس الجوهري الذي تقوم عليه الحماية الدبلوماسية قد أثار العديد من المناقشات حول مستقبل هذه الحماية نحو منهجين: المنهج المتشدد الذي يذهب إلى أنه سيكون هناك خيار بين الحماية الدبلوماسية والحماية الدولية لحقوق الإنسان، وعندما تترجح الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الميزان، فإن الحماية الدبلوماسية لا يمكن أن تلعب دورها، بمعنى آخر، أن الحماية الدبلوماسية لا تلعب دورها كاملاً الا في حالة كون التعدي على حقوق الفرد لا يتعلق بحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن مثل هذا التصميم قد يؤدي إلى خفض كبير في نطاق الحماية الدبلوماسية والغائها، في وقت تبقى فيه الاتفاقيات الدولية التي تتيح للفرد اللجوء مباشرة إلى الهيئات الدولية للحصول على ضمان لحقوقهم استثناء(٢٨).

أما المنهج المرن، يرى بأنه لن يكون هناك أي تضارب أو صراع بين الحماية الدبلوماسية والحماية الدولية لحقوق الإنسان، وأنما سيكون هناك تضافر الجهود بين الأليتين، فطالما بقيت الدولة الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية، فان رفع قضية مواطنيها في حالة انتهاك حقوقهم هي الطريقة الأكثر فعالية لتعزيز حقوق الإنسان. لذلك، فإن الحماية الدبلوماسية والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان المقصود بها (لتكمل وتعزز بعضها البعض) وفي التقرير السابع المتعلقة

بالحماية الدبلوماسية يشير إلى أن الهدف النهائي للحماية الدبلوماسية حماية حقوق الإنسان. في هذا المعنى، فإن الحماية الدبلوماسية والقانون الدولي لحقوق الإنسان متكاملان)[٢٩] .

ضمن هذا المفهوم، نجد في قضية ديالو Diallo – تم التذرع من قبل غينيا على حد سواء بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأجانب وحقوق الإنسان المعترف بها تقليدياً، ولقد بينت محكمة العدل الدولية ان الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارس لحماية الحقوق الفردية الغير مرتبطة بالحقوق الحكومية، وليس هناك أي سبب لتقييد نطاق التطبيق على حقوق الأجانب، فهذه هي جميعاً حقوق فردية، التي أنشئت تقليدياً أو يعترف بها القانون العرفي، والتي يمكن الاستناد إليها في إجراء لحماية الدبلوماسية، وهذا يعني أن الحماية الدبلوماسية أصبحت وسيلة لحماية حقوق الإنسان[٣٠].

في الواقع، أن نظرية الحقوق الفردية الجديدة بأعتبارها الأساس الجوهري للحماية الدبلوماسية ما زالت في طور التكوين، وهي مرتبطة بشكل مباشر بتطور مكانة الفرد في القانون الدولي. مع ذلك، فإن هذا لا ينفي وجودها وتأثيرها على ممارسة لحماية الدبلوماسية، مما يعني، أن الحماية الدبلوماسية تستند، في الوقت الحاضر، إلى حقين في آن واحد، حق الفرد وحق الدولة، وهما يعبران عن علاقة تكاملية . ليس تنافسية . بحيث لا يمكن التخلي عن أي منهما لكونهما يصبان، في المحصلة النهائية، في مصلحة حقوق الإنسان.

١. السلطة التقديرية للدولة

تنبع السلطة التقديرية للدولة في إجراء الحماية الدبلوماسية من الأساس الجوهري الذي تقوم عليه بإعتبارها حق خالص للدولة، ولقد أكدت هذه الفكرة أيضاً لجنة القانون الدولي في المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام ٢٠٠٦. ويقصد بالسلطة لتقديرية للدولة بشكل عام بإن الدولة ليس لديها (أي واجب أو التزام) لممارسة الحماية الدبلوماسية[٣١]، والذي يتجلى في حالة التأييد أو سواء حالة التعويض. ففي الأصل، أن الحماية الدبلوماسية قائمة على ثلاث أعتبارات: الأول مرتبط بفكرة العدالة أو الأنصاف التي تبرر التدخل من جانب الدولة بهدف ضمان إصلاح الضرر المتحقق للفرد، الذي يكون غير قادر على تحقيق ذلك لكونه ليس من قبل اشخاص القانون الدولي العام، أما ألأعتبار الثاني فيتجسد في الألتزام الأخلاقي والقانوني للدولة الحامية بضمان جميع الأفراد الذين تمارس ازائهم سلطاتها سواء كانوا يقيمون أم لا فوق اقليمها، حيث يعتبر الأمن ضروري في الحياة العادية، وأخيراً، الأعتبار الثالث والحاسم يتمحور حول مصلحة الدولة الحامية المتحققة من هذا التدخل، حيث تخضع الدولة هذا المبدأ واجراء التدخل إلى أسباب نفعية سياسية بالدرجة الأولى[٣٢]، الأمر الذي يجعل سلطتها في التدخل منوطة بالدرجة الأولى بالمنفعة المتحققة وجوداً وعدماً.

مع ذلك، فقد أدى تطور مكانة الفرد في القانون الدولي، وادراك الأساس الجوهري

المتجدد للحماية الدبلوماسية الذي يؤكد بأن(الحماية الدبلوماسية) قائمة في نفس الوقت على الحق الخالص للدولة وكذلك حقوق الفرد، إلى حدوث تحول مهم في مفهوم السلطة التقديرية للدولة في أجراء الحماية الدبلوماسية إلى واجب أو التزام قانوني، وذلك أنسجاماً مع تطور حقوق الإنسان وكذلك لسد الطريق أمام التعسف الذي يمكن أن ينجم.

إن ألأساس لهذا التصور المبتكر يمكن أن نتلمسه على المستوى الداخلي أو الدولي على حد سواء، حيث أن تطور القانون الداخلي والقانون الدولي يقود، بوجه عام، إلى الاعتراف بحق المواطن في الحماية الدبلوماسية: فعلي المستوى الداخلي، هناك أحكام دستورية في بلدان عديدة تنص على حق الفرد في الحماية الدبلوماسية. وبعض الدساتير، ولا سيما دساتير بلدان أوروبا الشرقية، تتضمن نصوصاً تفيد بأن على الدولة حماية الحقوق المشروعة لرعاياها المقيمين في الخارج أو تفيد بأنه ينبغي لرعايا الدولة التمتع بالحماية أثناء إقامتهم بالخارج(٣٣)، على سبيل المثال، الاتحاد الروسي هو إحدى الدول التي تضم في قانونها الداخلي أحكاماً تذهب في هذا الاتجاه، حيث نجد أن مبدأ التزام الدولة بالدفاع عن مواطنيها في الخارج مدرج هو نفسه في الدستور (المادة ٦١) ومطبق في عدد معين من النصوص التشريعية، مثل المرسوم المتعلق بوزارة الشؤون الخارجية والمرسوم المتعلق بسفارات الاتحاد الروسي، اللذين يعطيان أهمية كبيرة لحماية المواطنين الروس في الخارج(٣٤) . وفي هذا الخصوص ايضاً، شدد المذهب الألماني منذ القرن التاسع عشر، بإن هناك التزام موضوعي للدولة بأن تمارس الحماية الخارجية لمواطنيها، وينبغي السعي إذا كان هناك مثل هذا الالتزام في الممارسة الدولية ولا سيما عندما يشكل الفعل غير مشروع دولياً أنتهاكاً لقاعدة آمرة *jus cogens*.

أما على المستوى الدولي، يبدو أن اعمال لجنة القانون الدولي تتجه ايضاً نحو تقرير الاختصاص في الحالات التي تنطوي على فعل غير مشروع انتهاكاً لقاعدة آمرة . ففي التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية نص في المادة (٤ فقرة ١) لمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على أنه (ما لم يكن الشخص المضار قادراً على تقديم مطالبة بشأن هذا الضرر أمام محكمة دولية مختصة، فإن الدولة التي يحمل جنسيتها عليها *واجب قانوني* لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشخص المضار بناء على طلبه، إذا نجم الضرر عن انتهاك خطير لقاعدة آمرة يمكن نسبته لدولة أخرى) (٣٥). يقصد من ذلك وضع حدود على السلطة التقديرية للدولة، وجاء في التقرير صراحة على أن هذا الحكم يعكس (تطور تدريجي أضافة إلى التدوين). وكان ذلك لإقامة نظام قانوني خاص عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة، في اتصال مع عواقب معينة من هذه الانتهاكات يحق لهم الحصول على المسؤولية الدولية(٣٦).

يبدو إن هذا المفهوم الحديث للحماية الدبلوماسية يعد طفرة في ميدان القانون الدولي بما ينسجم مع المتغييرات والتطورات التي يشهدها مركز الفرد على صعيد العلاقات الدولية. لكن، ومع شديد الأسف، أن الأبتكار الجديد الذي طرحته لجنة القانون

الدولي، على الرغم من أهميته، إلا انه جوبه بالرفض من قبل غالبية الدول على أعتبار أن السلطة التقديرية تنسجم مع الحيلة القانونية التي تقوم عليها هذه الحماية والتي بمقتضاها تحل الدولة نفسها محل أحد رعاياها لأتخاذ الأجراءات(٣٧). إضافة إلى ذلك، أن الحماية الدبلوماسية تقتصر على الحالات التي يطلب فيها الشخص المضرور ذلك، وهنا يكمن التناقض في حالة أفتراضها واجب يقع على عاتق الدولة، حيث يجب عليها أن تؤديه وإلا ارتكبت فعلاً غير مشروع بغض النظر عن موقف الفرد. من جانب آخر، يثير هذا الأمر مسألة تحديد إلى أي مدى يجوز للفرد مواصلة مطالبته وما إذا كان من الجائز ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية في الوقت ذاته(٣٨).

في الواقع، بما أن الحماية الدبلوماسية مقررة، في الدرجة الأولى، لصالح الفرد، فيجب أن يكون له دور مؤثر في إعمالها بأعتبارها حق أساسي له، والذي يقابله بالضرورة ألتزام يقع على عاتق الدولة التي ينتمي اليها، وذلك من اجل سد الطريق أمام الحالات التي يجوز فيها للدولة أن تتعسف برفض ممارسة حق الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها المتضررين. مع ذلك، هذا الألتزام يمكن أعتباره من حيث الطبيعه محدد أو مقيد: فهو، اولا، التزام ينبغي أن يقتصر على حالات انتهاك القواعد الآمرة؛ ثانياً، ينبغي أن يتوافر لدولة الجنسية هامش تقديري واسع ولا ينبغي إلزامها بحماية مواطن إذا تعارضت هذه الحماية مع مصالحها الدولية؛ ثالثاً، ينبغي إعفاء الدولة من هذا الالتزام إذا توافر للفرد سبيل للانتصاف أمام محكمة دولية؛ رابعاً، لا يقع هذا الالتزام على الدولة إذا مارست دولة أخرى حماية الفرد الذي يحمل جنسيتين أو أكثر؛ وأخيراً، أن الدولة لا تكون ملزمة بحماية مواطن ليست له صلة فعلية أو حقيقية بدولة الجنسية.

ثانياً: المشاكل التقنية للحماية الدبلوماسية

هناك العديد من الحالات التي تثير صعوبة في ميدان تطبيق الحماية الدبلوماسية بسبب الأفتقار إلى الشروط الطبيعية التي تتطلبها هذه الحماية لا سيما رابط الجنسية كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة أو بأتجاه معاكس اولئك الذي يكونون مجردين من الجنسية أو اللاجئيين، الأمر الذي يتطلب البحث في كيفية توفير مثل هذه الحماية كونها أصبحت في كثير من الأحيان مرتبطه بحقوق الأنسان بدرجة أولى بغض النظر عن الارتباط الأقليمي(٣٩).

١. أشكالية مزدوجي الجنسية

كما هو معروف بموجب القانون الدولي كل دولة تحدد، سيادياً، شروط منح جنسيتها، بحيث يكون واضحاً بأنه أفراد محددين يستطيعون حيازة، من الناحية القانونية، جنسيتين مختلفتين، على الرغم من اعتبارها حالة غير طبيعية. في الواقع، أن حيازة جنستين يمكن تبريره بعدة عوامل مثل التجنس أو نتيجة للتطبيق المتوازي لمبدأي حق مسقط الرأس و حق الدم. وغالباً ما ينظر إلى الشخص الذي يحوز أكثر من جنسية واحدة على أنه أستثناء أو أمتياز على الساحة الدولية، حيث أن ارتباطه القانوني بدولتين

يسمح له بالأنتفاع بتشريع وطني مزدوج وبجميع الحقوق والأمتيازات التي ترتبط به.

مع ذلك، فإن هذه الحالة تثير الكثير من المشاكل لا سيما في نطاق الحماية الدبلوماسية بخصوص تحديد الجهة المختصة ببمارسة الحماية وعلى النحو التالي.

أ. حالة المطالبة ضد دولة ثالثة

إن ازدواج الجنسية تعكس حالة من حالات تعدد الولاء بين دولتين أو أكثر، الأمر الذي يثير أشكالية تحديد أي دولة ستكون مختصة للممارسة مثل هذه الحماية عندما يكون الضحية حائزاً لجنسيتين وقت وقوع الضرر؟

في الواقع، يذهب البروفسيور بيرين Perrin (أن العمل الدولي الغير مشروع ينبغي أن يعتبر مضراً للدولتين الأصليتين، اللتان تستطيعان أحداهما أو كلاهما تقديم المطالبة على أساس الحق الذي تملكه)[٤٠]. أن وجهة النظر هذه قد تكون منطقية في حالة تقديم مطالبة من دولة واحدة، على خلاف الوضع عند تتدخل دولتان في آن واحد، الأمر الذي قد يثير تنازع في الأختصاص بينهما.

الحل لهذه الإشكالية يمكن العثور عليه في المادة ٥ من أتفاقية لاهاي ١٢ نيسان عام ١٩٣٠ ، التي تعالج تنازع القوانين الخاصة بالجنسية، والذي يعتبر النص الأساس فيما يتعلق بحيازة الجنسية، حيث تذهب إلى أن (في دولة ثالثة، الشخص الذي لديه أكثر من جنسية واحدة يجب معاملته كما لو كان يملك جنسية واحد فقط. دون المساس بالقواعد القانونية المطبقة في الدولة الثالثة فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية وأية اتفاقيات سارية المفعول، وهذه الدولة تستطيع، على أراضيها، الاعتراف حصراً، من بين الجنسيات التي يملكها مثل هذا الفرد، سواء بجنسية البلد التي يظهر فيها إقامته المعتادة والرئيسية أو سواء بالجنسية التي يظهر وفقا للظروف، أنه مرتبط حقيقة)[٤١]. أن دور هذه المادة محدد في البحث عن معيار الجنسية الفعلية من أجل معرفة أي من الدولتين سوف تكون قادرة على ممارسة حمايتها الدبلوماسية لمصلحة رعايها[٤٢].

ضمن نفس الأطار، تعاملت لجنة التوفيق الأيطالية . ألأمريكية ، بعد الحرب العالمية الثانية، مع اثنان و خمسون قضية خاصة بمزدوجي الجنسية، من بين القضايا الأكثر ذكراً تلك الخاصة بـ السيدة فلورنس سترونسكي – ميرجي Mme Florence Strunsky – Mergé [٤٣]، هذه الأخيرة كانت أمريكية بالولادة ومتزوجة من شخص ايطالي وكان سكنها الرئيسي ومقر أعمالها في ايطاليا، منذ عام ١٩٣٧ إلى ١٩٤٦، عاشت في طوكيو بالقرب من زوجها الذي يعمل في السفارة الأيطالية، في نهاية الحرب العالمية، السيدة فلورنس رفضت العودة إلى الولايات المتحدة وفضلت الرجوع إلى ايطاليا، في الواقع، كانت تعتبر دائماً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية كأحد رعايها، بسبب قيامها بالعديد من الأجراءات الرسمية أمام القنصلية الأمريكية سواء في اليابان أو ايطاليا، في هذه الحالة أخذت اللجنة بالموقف التقليدي الذي يعكس معيار الجنسية الفعلية والذي يمكن استنباطه من خلال عدة مؤشرات مثل الأقامة الدائمة؛ مكان الحياة

المدنية والمهنية؛ المشاركة الممكنة في الحياة السياسية المحلية؛ أو ايضاً التسجيل في السجلات العسكرية. مما تقدم ، بدى أن الرابط الوحيد بين السيدة فلورنس والولايات المتحدة الأمريكية هو وجود عائلتها على الأراضي الأمريكية مما قاد إلى أعتبار جنسيتها الفعلية هي الجنسية الأيطالية وبالتالي فإن ايطاليا وحدها تستطيع تقديم المطالبات الدولية نيابة على السيدة فلورنس(٤٤).

في الواقع، أن هذا المبدأ كقاعدة للقانون الدولي تحد من حرية التصرف أو السلطة التقديرية للدول بشأن الجنسية(٤٥). مع ذلك، تثار مشكلة أخرى أكثر تعقيداً تتعلق بحالة ممارسة الحماية الدبلوماسية في مواجهة دولة أخرى من دول الجنسية.

ب.المطالبة ضد دولة من دولة الجنسية

إن المفهوم التقليدي في القانون الدولي كان يستثني من الحماية الدبلوماسية حالة مزدوجي الجنسية، بسبب مبدأ المساواة في السيادة ما بين الدول، حيث يبدو من الصعوبة القبول بحماية الفرد من قبل الدولة المطالبة والدولة المدعى عليها، لذلك يجب أن تعتبر شكوى المواطن مزدوج الجنسية غير مقبولة لأن الاعتراف خلاف ذلك من شأنه أن يعطي الأفضلية لجنسية دولة مقدم الطلب، وبالتالي الاعتراف بتفوق القانون على الدولة المدعى عليها. في هذا الخصوص نجد المادة ٤ من أتفاقية لاهاي ١٢ نيسان عام ١٩٣٠ ، تشير إلى أن (الدولة لا تستطيع ممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد رعايها ضد دولة هو أيضاً من رعايها).

إن هذا الحكم يمكن أن يعتبر بمثابة نص أساسي في الأتفاقية في معالجة حالة مزدوجي الجنسية. في الواقع، ان هذا النص يمثل ميزة كبيرة من خلال تسليط الضوء وتحديد الدور الذي يجب القيام به من قبل الدولة في هذا الإجراء، حيث لا تستطيع الدولة المطالبة نهائياً أثارة مسؤولية الدولة عندما تكون هذه الأخيرة دولة الجنسية ايضاً بالنسبة للضحية، حيث من الواضح هناك تنازع قوانين حول الضحية بسبب حالة الأزدواج في الجنسية. يبدو اذاً مما تقدم عدم جواز ممارسة أي مطالبة دولية ضد دولة أخرى يعتبر الضحية من مواطنيها ايضاً.

وفي نفس الأتجاه، نصت المادة ١٦ (أ) من مشروع اتفاقية هارفرد لعام ١٩٢٩ بشأن مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق في أراضيها بشخص الأجانب أو بممتلكاتهم، كما اعتمدت مقترحات التدوين، فيما بعد، نهجًا مماثلاً، وكان هناك أيضًا تأييد لهذا الموقف في قرارات التحكيم، وقد وصفت محكمة العدل الدولية، في الفتوى التي أصدرتها عام ١٩٤٩ في قضية جبر الأضرار، ممارسة الدول المتمثلة في عدم حماية رعاياها ضد دولة أخرى من دول الجنسية بأنها (الممارسة العادية)(٤٦).

هذا الموقف تم تأييد في العديد من الدول، حيث نجد في ألمانيا، (وفقا للممارسة الألمانية، لا يجوز في أي حال أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح شخص له جنسيتين ضد دولة أخرى في أي هذا الفرد هو أيضا مواطن)؛ أما ألحكومة النمساوية (لا تعترف دولة أخرى الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية

النمساوية لفرد، وفقا للقانون النمساوي، يمكن اعتباره نمساوي)؛ وبالمثل، فإن القانون الاتحادي السويسري ٢٥ حزيران ١٩٠٣ ينص في المادة ٦ على أن (الأشخاص الذين، إلى جانب الجنسية السويسرية، يملكون جنسية دولة أجنبية لا يمكن لهم أن يدعي وجها لوجه في مواجهة هذه الدولة، طالما أنهم يعيشون هناك، بحق الحماية بأعتباره مواطن سويسري)([٤٧]).

من جانب آخر، كان هناك موقف مغاير في بعض قرارات التحكيم، حيث يجيز لدولة الجنسية السائدة dominan أو الفعلية effective رفع دعوى ضد دولة أخرى من دول الجنسية، واستندت محكمة العدل الدولية إلى هذه السوابق القضائية في سياق آخر في قضية نوتيبوم، وقرتها بوضوح لجنة التوفيق المشتركة بين إيطاليا والولايات المتحدة في مطالبة مرجيه عام ١٩٥٥ بقولها:

(المبدأ، القائم على المساواة السيادية بين الدول، الذي يمنع الحماية الدبلوماسية في حالة ازدواج الجنسية، يجب أن يلين أمام مبدأ الجنسية الفعلية حيثما تكون هذه الجنسية هي جنسية الدولة المطالبة، ولكن يجب ألا يلين في حالة عدم ثبوت هذه الغلبة، لأن المبدأ الأول هو مبدأ مسلَّم به بوجه عام ويمكن أن يشكل معياراً للتطبيق العملي لإزالة أي غموض ممكن).

إن هذا التحول الكبير في المواقف قد تم تكريسه وتأكيده في مشروع لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية لعام ٢٠٠٦ من خلال أعتمادها مبدأ الجنسية الغالبة prépondérant لجواز تطبيق الحماية الدبلوماسية ضد دولة جنسية اخرى، وهذا ما ذهبت إليه في المادة ٧ من المشروع بإنه (لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضا ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة، في كل من تاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسميا).

كما يلاحظ هنا، لقد صيغت المادة ٧ بصيغة النفي (لا يجوز لدولة الجنسية (...) ما لم تكن جنسيتها هي الغالبة)، بإعتبار أن هذه الحالة أستثنائية على الأصل العام الذي يقضي بعدم الحماية، كما أن عبء الإثبات ، في هذا الحالة، يقع على عاتق الدولة المطالبة بإن جنسيتها هي الغالبة في كل من وقت وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسمياً([٤٨]).

كذلك، يلاحظ أستخدام اللجنة في مشروعها تعبير الجنسية الغالبة بدلاً من المصطلحات السابقة لكونه يعكس عنصر النسبية ويشير إلى أن الروابط القائمة بين الفرد وإحدى الدول أقوى من تلك القائمة بينه وبين دولة أخرى. أن هذا المصطلح يعتبر تعبيراً أدق من تعبير (الفعلية) أو (السائدة)، وهو، علاوة على ذلك، التعبير الذي استخدمته لجنة التوفيق المشتركة بين إيطاليا والولايات المتحدة في مطالبة مرجي([٤٩]).

٢. إشكالية عديموا الجنسية واللاجئون

كما رأينا سابقاً، تستند الحماية الدبلوماسية على وجود رابطة حقيقية وفعلية تتمثل في الجنسية والتي يفترض ثبوتها قيام الدولة المعنية بالأجراءات والدعاوي الضرورية لحماية مواطنيها في حالة النزاعات. مع ذلك، توجد هناك بعض

الحالات التي تواجه فيها رابطة الجنسية صعوبة في التحديد لسبب راجع إلى الضحية نفسه كما هو الحال بالنسبة إلى عديم الجنسية أو اللاجئ، الأمر الذي يجعله في في مكانة متقلقلة بين الأستفادة او عدم الأستفادة من القواعد الخاصة بالحماية الدبلوماسية.

أ. الحلول في القانون الدولي التقليدي:

اللاجئ يمكن تعريفه بأنه (كل شخص يوجد،(..) وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد)(٥٠). أما عديم الجنسية كل شخص لا تعتبره أي دولة من مواطنيها(٥١) . ضمن كلا الحالتين تبرز مشكلة صلة الوصل والجنسية، وحتى لو أفترضنا وجود هاتين الخاصيتين، فإن الجنسية لا يمكن أثارتها من قبل الضحية بسبب التقاطع مع الدولة الأمر الذي يثير من جانب أخر مدى أمكانية اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية؟

من الواضح، أنه بدون وجود رابطة حقيقة وفعلية، ستكون الحماية الدبلوماسية صعبة التحقيق بالنسبة لهؤلاء الأفراد الذين يحكم عليهم بالتجوال من مخيم إلى اخر مع التعرض لمختلف المضايقات البغيضة دون القدرة على الدفاع أو اللجوء إلى دولة التي يمكنها أغاثتهم، وهو وضع غير طبيعي بتاتاً،على الرغم من تأكيد القضاء لذلك، ففي عام ١٩٣١ ، رأت لجنة المطالبات العامة بين الولايات المتحدة والمكسيك، في قضية شركة ديكسون لعجلات السيارات أنه لا يجوز توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية، وذلك عندما ذكرت أن (الدولة [...] لا ترتكب مخالفة دولية عند إلحاقها ضرراً بفرد لا جنسية له، وبالتالي، ليس لأي دولة سلطة التدخل أو (تقديم شكوى لمصلحته، سواء قبل وقوع الضرر أم بعده)(٥٢).

هذا الرأي لم يعد يعبر بدقة عن موقف القانون الدولي بشأن كل من عديمي الجنسية واللاجئين، حيث يبدو أن هناك اهتماماً بوضع هاتين الفئتين من الأشخاص على السواء، ومما يدل على هذا الاهتمام إبرام بعض الأتفاقيات في إطار القانون الدولي التي هدفها بالأساس تحسين وضع عديمي الجنسية واللاجئيين. ففيما يتعلق بعديمي الجنسية، هناك أتفاقيتان تم أعتمادهما بهذا الخصوص في نيويورك، الأولى في ٢٨ أيلول من عام ١٩٥٤ والتي تعالج وضع عديمي الجنسية، أما الثانية فقد تم اعتمادها في ٣٠ آب من عام ١٩٦١ الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية. أما بالنسبة إلى اللاجئيين، فقد تم مناقشة وضعهم ايضاً من قبل اتفاقية جنيف في ٢٨ تموز من عام ١٩٥١ وبروتكولها الأول في نيوريوك ٣١ كانون الثاني عام ١٩٦٧. وبما أن هذه أن هذه الأتفاقيات لم تعالج الحماية الدبلوماسية لهؤلاء الأفراد، فمن المنطقي بأن تكون هذه الحالة خارج ألأهتمام بالمقارنة مع ضرورة أعطاء هؤلاء الأشخاص

مركز خاص بهم[٥٣]. على سبيل المثال، نجد في الفقرة ١٦ من الملحق االخاص بالبروتوكول المعني بوضع اللاجئين المبرم في نيويورك ٣١ كانون الثاني ١٩٦٧ تم النص على أنه (الأصدار لغرض (السفر) لا يعطي الحائز أي حق بحماية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لبلد الأصدار، و لايخول بحكم طبيعة الحال هؤلاء الممثلين الحق في الحماية)[٥٤]. إن اتفاقية جنيف حول وضع اللاجئيين نصت على حكم مماثل، وبالتالي لا يمكن الأعتراف لهؤلاء الأشخاص بالحق في الحماية الدبلوماسية، في الوقت الذي سيحصلون فيه داخل الدولة على أقامة أو فيزا. في المقابل، وبشكل متناقض، هذه النصوص الأتفاقية تمنح عديمي الجنسية واللاجئيين نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن في بلد إقامته المعتادة[٥٥].

ب. الحلول في القانون الدولي المعاصر

مع ذلك، نلاحظ ظهور توجهات قوية، وضمن التطور التدريجي للقانون، حول توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئيين، وتجسد ذلك في المادة ٨ من مشروع الحماية الدبلوماسية حيث نصت الفقرة الأولى على أنه :

(يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميًا، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة).

فبموجب هذا النص، يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية أتجاه عديم الجنسية، وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح فيها عديم الجنسية، شريطة أن يكون، وقت وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة الرسمية، مقيماً بصفة قانونية وأعتيادية في تلك الدولة، والمقصود بالأقامة الأعتيادية هنا الأقامة المستمرة.

ويلاحظ هنا وجوب توافر عدة شروط لتحقق الحماية الدبلوماسية: الشرط الأول يتمثل في التشدد بخصوص توفر قيد الإقامة، حيث اشترطت المادة هنا تحقق كل من الإقامة القانونية والإقامة الأعتيادية الأمر الذي قد يؤدي في حالة تخلفه إلى افتقار بعض الأشخاص إلى الحماية الفعلية، ويبرر هذا التشدد في الجمع بين الإقامتين في تقرير حماية استثنائية من الأصل العام الذي يقضي بعدم جواز منحها. أما الشرط الثاني خاص بالأشتراطات الزمنية المتعلقة بتقديم المطالبات، إذ يجب أن يكون هذا الشخص . عديم الجنسية . مقيماً بصورة قانونية واعتيادية في الدولة المطالبة في كل من وقت وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة الرسمية[٥٦].

أما بخصوص الحماية الدبلوماسية للاجئين، فقد عالجته الفقرة الثانية من نفس المادة معالجة مماثلة للحالة السابقة[٥٧] ، حيث أجازت توفير الحماية من جانب الدولة التي يقيمون بها مع أشتراط توافر الإقامة الأعتيادية والإقامة القانونية إضافة إلى الأشتراطات المتعلقة بتقديم المطالبات وقت وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة.

مع ذلك، لا يجوز لدولة اللجوء أن تمارس الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي يحمل

هذا اللاجئ جنسيتها(٥٨)، لكون ذلك يتناقض مع الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحماية الدبلوماسية الأ وهي الجنسية إضافة إلى اسباب سياسية أخرى تتجسد بموقف اللاجئ من دولته والأدعاء بمعاملتها الغير انسانية اتجاهه الأمر الذي قد يسبب في اثارة مشاكلة وصراعات دولية إضافة المواقف السلبية التي قد تعتمدها الدول في قبول اللاجئيين خشية من التعرض لهذه المسائل.

إن هذا الأمر يعكس تطور آخر في نطاق الحماية الدبلوماسية نتيجة لتطور مركز الفرد في القانون الدولي الذي أقتضى بقبول الحماية على أساس الصفة الإنسانية بالدرجة الأولى وليس على أساس رابطة الجنسية أو التبعية.

الخاتمة:

إن التحولات والتطورات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي، لاسيما بالنسبة إلى موقع الفرد، القت بضلالها على مفهوم الحماية الدبلوماسية سواء من حيث الأساس التي تقوم عليه أو الشروط اللازمه لتنفيذها، فبعد أن كانت سابقاً حقاً خالصاً للدولة، أصبحت اليوم، وضمن المفاهيم الجديدة لحقوق الأنسان، حقاً للفرد في مقابل التزام مفروض على الدولة، الأمر الذي يعني تقييد السلطة التقديرية التي كانت تتمتع بها الدولة وتحميلها المسؤولية الدولية في حالة عن عدم الوفاء بهذا الالتزام.

من جانب آخر، هذا التغير في الطبيعة أو المحتوى ترك اثره ايضاً على الفئات المتسهدفه بالحماية، فبعد أن كانت الجنسية شرط لا بد منه لتنفيذ الحماية الدبلوماسية، أصبح بالامكان اليوم منح هذه الحماية لمزدوجي الجنسية أو عديمي الجنسية أو اللاجئيين على أساس القيمة الأنسانية بالدرجة الأولى .

التوصيات

١- ضرورة الأعتراف، سواء في التشريعات الداخلية أو النصوص الدولية، بأن الحماية الدبلوماسية قد أصبحت حق من حقوق الإنسان في الدرجة الأولى بغض النظر عن توافر رابط الجنسية، نظراً لتطور مكانة الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢- عدم تعسف الدول في أستعمال حق لحماية الدبلوماسية واتخاه ذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى أو تحقيق مصالحها الخاصة.

٣- عدم استعمال هذا الحق إلا بعد موافقة الطرف صاحب العلاقة كونه المتضرر الوحيد من الفعل غير المشروع.

٤-العمل على الحد من حالات تعدد الجنسية وازدوجها من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية وبيان الجهة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية لتجنب تنازع الأختصاص.

٥-تفعيل وتعزيز الحماية الدبلوماسية الممنوحة لعديمي الجنسية أو اللاجئيين نظراً لكونها تتعلق بالصفة الإنسانية بالدرجة الأولى.

٦-الأعتماد على التقارير الدولية الدورية بخصوص تحولات الحماية الدبلوماسية في تطوير الواقع الدولي ولوطني بأعتبارها أدوات شبه تشريعيه تساعد على تقنين التطورات الحديثة بهدف إنماء القانون الدولي.

الهوامش

(1) John Dugard, Premier rapport sur la protection diplomatique, DOCUMENT A/CN.4/506 et Add.1,7 mars et 20 avril 2000, Para 36, p 231.ف

(2) بطبيعة الحال، فإن الأساليب غير تقليدية التي كانت تستخدم من قبل القوى الغربية للدفاع عن مصالح مواطنيها في أمريكا اللاتينية هي التي توضح الرؤية السلبية التي أعتمدتها البلدان النامية نحو الحماية الدبلوماسية.

John Dugard, La protection diplomatique, United Nations Audiovisual Library of International Law,2014,p,1.http://legal.un.org/avl/pdf/ha/adp/adp_f.pdfف

(3) John R. Dugard, Premier rapport surlaprotection diplomatique...,*op.cit*., para 11, p227.

(٤) على صعيد آخر، سمحت الولايات المتحدة والقوى الأوروبية رفض جهود أمريكا اللاتينية لإجبار الأجانب الذين يمارسون الأنشطة الصناعية أو التجارية في أمريكا اللاتينية على التنازل عن الحماية الدبلوماسية، تحت مبرر أنه لا يمكن للمواطن يتنازل عن حق ينتمي إلى الدولة التي يعتمد عليها.

Ibid. para 14.

(٥) تعرف الحماية الدبلوماسية بـ (عمل حكومة أتجاه حكومة أجنبية في المطالبة فيما يتعلق مواطنيها أو، بشكل استثنائي، بعض الأشخاص الآخرين، على احترام القانون الدولي أو للحصول على منافع معينة لصالحهم).

(6) Diez de Velasco, Manuel, "La protection diplomatique des sociétés et des actionnaires (Volume 141)", in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law, The Hague Academy of International Law, 1974, p.97.ف

(7)DiezdeVelasco,Manuel...,*op.cit*.,p 98.

(٨) المادة ١ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي عن الحماية الدبلوماسية المعتمدة في القراءة الثانية في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ال٥٨ في (٢٠٠٦)، الوثيقة رقم A ١٠/٦١.

(9)Léon Dié KASSAB, Les nouvelles tendances de la protection diplomatique de l'individu en droit international, Sciences Juridiques et Politiques, Revue du CAMES en Sciences Juridiques et Politique, Vol. 1, No 1 (2015),p.38.ف

(10)Visscher, M. Paul, "La protection diplomatique des personnes morales (Volume 102)", in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law, The Hague Academy of International Law, 1961,p.427-428.ف

(11) M. BENNOUNA, Rapport préliminaire sur la protection diplomatique, A/CN.4/484, Par.12, p.320ف

(12Léon Dié KASSAB...,*op.cit*.,p40.ف

(13)Visscher, Charles, "Cours général de principes de droit international public (Volume 086)", in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law, The Hague Academy of International Law, 1954,p.507-508.ف

(١٤) كذلك بينت احدى دوائر محكمة العدل الدولية في قضية إلسي بأن استنفاد سبل الأنتصاف المحلية يعتبر مبدأ هاما من مبادئ القانون الدولي العرفي.

(15) Projet d'articles sur la protection diplomatique et commentaires y relatifs, Texte adopté par la Commission du droit international à sa cinquante-huitième session, en 2006, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session (A/61/10), Rapport reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, 2006, vol. II. Commentaire de la CDI sur l'article 14, p.72.ف

(١٦) تجدر الأشارة إلى أن سبل الأنتصاف المحلية لا تشمل سبل الأنتصاف التي يكون غرضها الحصول على ميزة وليس إثبات حق، كذلك لا تشمل سبل الانتصاف المتمثل في العفو ما لم يشكل شرطاً اساسياً لقبول إجراءات قضائية لاحقة، حيث تندرج تحت هذه الفئة طلبات الرأفة واللجوء إلى امين المظالم.

Commentaire de la CDI sur l'article 14, p.7.

(١٧)لقد بينت دائرة محكمة العدل الدولية في قضية إلسي انه (يكفي لكي تكون المطالبة الدولية مقبولة أن يكون جوهر المطالبة قد عرض على المحاكم المختصة، وأن تكون متابعته قد استمرت بقدر ما تسمح به القوانين والإجراءات المحلية دون أن تحقق نجاحاً).

(18)Visscher, Charles...,*op.cit.*,p510.

(١٩)لقد بينت المادة ١٥ – حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذ لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية حيث:

(أ) لا تتوفر على نحو معقول سبل انتصاف محلية للحصول على جبر فعّال، أو لا تتيح سبل الانتصاف المحلية إمكانية معقولة للحصول على ذلك الجبر؛

(ب) يوجد تأخير لا مسوغ له في عملية الانتصاف يعزى إلى الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة؛

(ج) لا توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يدَّعى أنها مسؤولة في تاريخ وقوع الضرر؛

(د) يمنع الشخص المضرور منعًا واضحًا من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية؛

(ه) تتنازل الدولة التي يُدَّعى أنها مسؤولة عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(20)LéonDié KASSAB…,*op.cit.*,p.56-57.

(21)Visscher, M. Paul, "La protection diplomatique des personnes morales…,*op.cit.*,p.429.

(٢٢)لقد أكدت المادة ١ من الأتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية هذا المبدأ (يعود لكل دولة أمر تحديد من تعتبرهم رعاياها بموجب قانونها هي).

(23) Commentaire de la CDI …,*op.,cit.*, Article 4, p.32.

(٢٤)فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن: تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويًا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييره ا. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج).

(25)Frouville Olivier. Affaire Ahmadou Sadio Diallo (République de Guinée c. République démocratique du Congo). Exceptions préliminaires : le roman inachevé de la protection diplomatique. In: Annuaire français de droit international, volume 53, 2007, p.310-311.

(26)Massimo Fragola, La théorie traditionnelle de la protection diplomatique des individus en droit international et la perspective du droit de l'Union européenne, European Scientific Journal, vol.10, N°7, 2014, p 436.

(٢٧)حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٠، مصدر سابق، فقرة ١١و ١٢، ص٧٨.

(28) Léon Dié KASSAB…,*op.cit.*,p.45.

(29)J. DUGARD, Septième rapport sur la protection diplomatique, *op. cit.*, p.4, par.3.

(30)Frouville Olivier. Affaire Ahmadou Sadio Diallo (République de Guinée c. République démocratique du Congo). Exceptions préliminaires : le roman inachevé de la protection diplomatique. In: Annuaire français de droit international, volume 53, 2007, p.305.

(31)J. DUGARD, Septième rapport sur la protection diplomatique, Annuaire de la Commission du droit international, Volume II, Première partie,Documents de la cinquante-huitième session,2006, para 23, p.10.

(32)Louis Cavaré, Les transformations de la Protection diplomatique, p.58. http://www.zaoerv.de © 1958 Max-Planck-Institut für ausländisches

öffentliches Recht und Völkerrecht. Aussi, Léon Dié KASSAB…,*op.cit.*,p52

(٣٣) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص عن الحماية الدبلوماسية، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٠ (المجلد الأول)، المحاضر الموجزة للجلسات ٢٦٢١ إلى ٢٦٣٥ الجزء الأول من الدورة الثانية والخمسين مايو / أيار ١ ٢٠٠٠ يونيه / حزيران (A/CN.4/SER.A/2000)، (Vol. 1(A، فالفقرة ٣٨ ،ص ٨٦.

(٣٤) كذلك يمكن الأشارة إلى قانون أمريكي يعود تاريخه إلى عام ١٨٦٨ ، يلزم الرئيس بتوفير لحماية للرعايا في ظروف معينة، غير أنه أشار في الحاشية الأخيرة في تلك الفقرة، إلى أن المحكمة رأت في قضية أن الحق في الحماية الدبلوماسية لا يخضع للمراجعة القضائية. من جانب آخر، هناك نظرية مهمة تتعلق بقانون المملكة المتحدة، وهي نظرية القانون الإداري التي تقول بأن من الممكن توسيع نطاق التوقع المشروع لدى الفرد بحيث يشمل مجال الحماية الدبلوماسية. ولو كان ذلك ممكناً، لجاز للفرد المضار أن يحتج بأنه، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في قواعد المملكة المتحدة المتعلقة بالمطالبات الدولية، يتوقع بشكل مشروع أن تشمله الحماي المصدر السابق، ص٨٦ . ١٠٩.

(35)J. DUGARD, Premier rapport sur la protection diplomatique, *op. cit.*, p.22.

(36)Leïla LAHSSAINI, Quelle protection des double-nationaux en Belgique ? Réflexions sur l'affaire ali Aarrass, Revue BELGE de Droit international, 2012/2 – Éditions BRUYLANT, Bruxelles,p.652.ف

(٣٧) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص عن الحماية الدبلوماسية، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٠ (المجلد الأول)، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٣٨) أنظر حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة (A/CN.4/SER.A/2000/Add.1 (Part 2، الفقرة ٤٥٣ .٤٥٤ ، ص١٢٧ .١٢٨.

(39) Bertrand BAUCHOT, La protection diplomatique des individus en droit international, Mémoire, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Université de Lille II, droit et santé,2001-2002, p.٤٠.

(40)BertrandBAUCHOT,*op.cit.*,p.41.ف

(41)Article 5 de la Convention concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité. Signée à La Haye, le 12 avril 1930. Voir Société des Nations, Recueil des Traités, Traités et Engagements internationaux enregistrés par le Secrétariat de la Société des Nations, VOLUME CLXXIX 1937-1938 N- 4130-4169, P; 100.

(٤٢)حول مبدأ الفعلية أنظر قرار محكمة التحكيم في قضية كانيفارو عام ١٩١٢، د. عباس العبودي، قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥٦ والموطن ومركز الأجانب، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٥٥. ١٥٦.

(43) Vignes Daniel-Henri. Commission de conciliation italo-américaine, sentence du 10 juin 1955 : affaire Florence Mergé. In: Annuaire français de droit international, volume 2, 1956. pp. 430-435.ف

(44) *Ibid*.ف

(45)Pinto Roger, Les problèmes de nationalité devant le juge international (à propos de l'affaire Flegenheimer), Annuaire français de droit international, volume 9, 1963, p.367.ف

(46)Commentaire de la CDI sur l'article 7, para 2, p.45.ف

(47) Klein, Pierre, La protection diplomatiques des doubles nationaux: Reconsidération des fondements de la règle de non - responsabilité, Revue belge de droit international, 1988, p. 190- 201.ف

(٤٨) ليست هناك محاولة لوصف العوامل الواجب أخذها في الاعتبار عند تحديد الجنسية الغالبة. وتشير المراجع القانونية إلى أن هذه العوامل تشمل الإقامة الاعتيادية، وفترة البقاء في كل بلد من بلدان الجنسية، وتاريخ التجنس (أي طول الفترة التي أمضاها الشخص كمواطن للدولة الموفرة للحماية قبلنشوء المطالبة)؛ ومكان التعليم ومناهجه ولغته؛ والعمل والمصالح المالية؛ ومكان الحياة

العائلية؛ والروابط العائلية في كل بلد؛ والمشاركة في الحياة الاجتماعية والعامة؛ واستعمال اللغة؛ ودفع الضرائب، والحسابات المصرفية، والضمان الاجتماعي...الخ.

(49)Commentaire de la CDI sur l'article 7, para 4, p.47ف

(٥٠) المادة ١ فقرة ٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١.

(٥١) المادة ١من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

(52) Commentaire de la CDI sur l'article 7, para 1, p.48-49.ف

(53)Premier rapport sur la protection diplomatique présenté par John R. Dugard, rapporteur spécial sur la protection diplomatique, DOCUMENT A/CN.4/506 et Add.1, 2000, p.255.ف

(54)Annexe de la Convention de Genève relative au statut des réfugiés du 28 juillet 1951, p.43.

(٥٥) أنظر المادة ١٦ من اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤.

(56) Commentaire de la CDI sur l'article 7, para 4-5, p.50.

(٥٧) يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ، وفقًا للمعايير المقبولة دوليًا، إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميًا، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة).

(٥٨) المادة ٨ فقرة ٣ من مشروع الحماية الدبلوماسية.

المصادر والمراجع

اولا: المصادر العربية

١. اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤.

٢. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١.

٣. مشروع مواد لجنة القانون الدولي عن الحماية الدبلوماسية المعتمدة في القراءة الثانية في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ال٥٨ في (٢٠٠٦)، الوثيقة رقم A ١٠/٦١.

٤. التقرير الأول للمقرر الخاص عن الحماية الدبلوماسية، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٠ (المجلد الأول)، المحاضر الموجزة للجلسات ٢٦٢١ إلى ٢٦٣٥ الجزء الأول من الدورة الثانية والخمسين مايو / أيار ٢٠٠٠ ١ يونيه / حزيران (A/CN.4/SER.A/2000)، (Vol. 1(A).

٥. حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة (A/CN.4/SER.A/2000/Add.1 (Part 2.

المصادر الأجنبية

1. Convention concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité. Signée à La Haye, le 12 avril 1930.
2. Projet d'articles sur la protection diplomatique et commentaires y relatifs, Texte adopté par la Commission du droit international à sa cinquante-huitième session, en 2006, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session (A/61/10), Rapport reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, 2006, vol. II.ف
3. Annexe de la Convention de Genève relative au statut des réfugiés du 28 juillet 1951.
4. Premier rapport sur la protection diplomatique présenté par John R. Dugard, rapporteur spécial sur la protection diplomatique, DOCUMENT A/CN.4/506 et Add.1, 2000.
5. J. DUGARD, Septième rapport sur la protection diplomatique, Annuaire de la Commission du droit international, Volume II, Première partie,Documents de la cinquante-huitième session,2006.ف

ثالثا: المراجع العربية

١. د. عباس العبودي، قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥٦ والموطن ومركز الأجانب، بيروت، ٢٠١٥.

رابعا: المراجع الآجنبية

1) Bertrand BAUCHOT, La protection diplomatique des individus en droit international, Mémoire, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Université de Lille II, droit et santé,2001-2002.
2) Diez de Velasco, Manuel, "La protection diplomatique des sociétés et des actionnaires (Volume 141)", in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law, The Hague Academy of International Law, 1974.
3) Frouville Olivier. Affaire Ahmadou Sadio Diallo (République de Guinée c. République démocratique du Congo). Exceptions préliminaires : le roman inachevé de la protection diplomatique. In: Annuaire français de droit international, volume 53, 2007.
4) John Dugard, La protection diplomatique, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2014,p,1.http://legal.un.org/avl/pdf/ha/adp/adp_f.pdf.
5) Klein, Pierre, La protection diplomatiques des doubles nationaux: Reconsidération des fondements de la règle de non - responsabilité, Revue belge de droit international, 1988.
6) Leïla LAHSSAINI, Quelle protection des double-nationaux en Belgique ? Réflexions sur l'affaire ali Aarrass, Revue BELGE de Droit international, 2012/2 – Éditions BRUYLANT, Bruxelles.
7) Léon Dié KASSAB, Les nouvelles tendances de la protection diplomatique de l'individu en droit international, Sciences Juridiques et Politiques, Revue du CAMES en Sciences Juridiques et Politique, Vol. 1, No 1 (2015).
8) Louis Cavaré, Les transformations de la Protection diplomatique. http:// www.zaoerv.de © 1958 Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht.
9) Massimo Fragola, La théorie traditionnelle de la protection diplomatique des individus en droit international et la perspective du droit de l'Union européenne, European Scientific Journal, vol.10, N°7, 2014.
10) Pinto Roger, Les problèmes de nationalité devant le juge international (à propos de l'affaire Flegenheimer), Annuaire français de droit international, volume 9, 1963.
11) Vignes Daniel-Henri. Commission de conciliation italo-américaine, sentence du 10 juin 1955 : affaire Florence Mergé. In: Annuaire français de droit international, volume 2, 1956.
12) Visscher, Charles, "Cours général de principes de droit international public (Volume 086)", in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law, The Hague Academy of International Law, 1954.
13) Visscher, M. Paul, "La protection diplomatique des personnes morales (Volume 102)", in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law, The Hague Academy of International Law, 1961.ف